تفصيله في موضعه واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان من زعم
ان استبهام التاريخ ايضا من الموانع ثم اعتذر عن عدم ذكره
المصنف ههنا بانه يذكره في آخر الكتاب مفصلا فقد مشى على كتد
الخطاء في كلام الفاضلين اما في زعمه انه منها فقد ظهر مما قررناه
آنفا واما في اعتذاره فلانه لم يقتصر على عدم ذكره في فصل الموانع
بل زاد عليه اخراجه منها حيث حصرها في الاربعة فلا يجزي ما ذكره
نفعا في دفع المذكور على تقدير كونه محذورا اعلم ان المانع عن
الارث على نوعين مانع عن المورثية وهو النبوة فان الانبياء
لا يورثون قال عم نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن
الوارثية وهو المراد ههنا ولذلك قال المصنف وهو خمسة ومن زعم
انها اربعة لم يصب على ما ستقف عليه الرق هو عبارة عن ضعف
حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف والمراد به حالة اثرها
في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسه ولاجلها يصح الاستيلاء عليه
وافرا اي كاملا كان كما في القن والمكاتب فان الرق فيه كامل
انما النقصان في ملكه وهذا غير خفي على اهل هذه الصناعة او ناقصا
كما في المدبر وام الولد وذلك ان الرق ينافي اهلية الارث
لانها باهلية الملك رقبة اذ الوراثة خلافة في الملك والرق
ينافي الملك رقبة وان لم ينافي الملك يدا كما في المكاتب هذا هو الحق
الشامل للصور كلها واما ما قيل ان جميع ما في يده من المال لمولاه فلو
ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي
بلا سبب وهو باطل اجماعا فلا يتمشى في المكاتب فانه في يد ليس

للولي

للولي ولهذا يقوم اذا انتقض ومعتق البعض عبد عنده فلا يورث
ولا يحجب احدا عن الارث وحر مديون عندهما فيرث ويحجب ومبنى
الخلاف على ان الاعتاق يتجزى عنده ولا يتجزى عتقه ولا يتجزى
عندهما والقتل هو فعل محل الحي يؤثر في انزهاق الروح بمجرى
العادة والتسبيب ليس بفعل في الحي لانه لم يوصل به بل فعل في
غيره لكنه تعدى اثر فعل اليد فالتسبيب ليس بقتل حقيقة
كذا في فرائض المحيط الذي يتعلق به حكم القصاص حكما لوجوبه فائدة
العدول عنه الى الحكم تظهر في قسيمه واما لم يقل الذي يوجب القصاص
لان في تناوله ما تعلق به الوجوب ثم يسقط كقتل الاصل فرعه
نوع خفاء اذ المتبادر منه ان يتقرر وجوب القصاص الثابت
او الكفارة حكمها اعم من الوجوب والاستحباب ولا بد من هذا التعميم
لان من ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا يحرم من ميراثه ان
كان من ورثته ولا يتعلق به حكم القصاص ولا حكم الكفارة وجوبا
وانما يتعلق حكمها بها استحبابا على ما ذكره صاحب الهداية واعلم
ان القتل على اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى
الخطاء وموجب الاول القود وموجب الباقي المال ويجب
الكفارة في غير الاول هذا اذا كان القاتل عاقلا بالغا ولا يكون
القتل بحق او بتاويل فاذا فقد احد من الشروط لا يتعلق بالقتل
وجوب القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا للحرمان عن الارث
فان قلت اليس موجب قوله عم القاتل لا يرث الحرمان في الصورة
المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت بلى الا ان اصحابنا رض

تفصيل هذه الوجوه واحكامها موضعه كتاب الجنايات من كتب الفقهية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)